فان سلم بعد ثلاث بنا ان قرب وان طال
اعاد الصلاة وان دفن فعلى القبر لانه
دفن بغير صلاة ولا يخرج من قبره ليصلي
عليه ويسلم الامام من صلاة الجنازة
بتسليمة واحدة خفيفة عن يمينه يسمع بها
نفسه ومن يليه ندبا ليقتدي به في السلام
ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط
ندبا وان سمع من يليه فلا باس ولا يرد
على الامام سواء سمع سلامه ام لا وهو
مذهب المدونة وهو المشهور قاله الحكم
على الرسالة فما في مختصر الواضحة من ان
من يسمع سلام الامام يرد عليه ونحوه للخمي
وابن ناجي وكذا لابن رشد من سماع ابن
القاسم حل بمقابله مخالف للمشهور ولعله
تقليدي فلا تقاس على سلام الفرض العيني
الباب الثالث في الزكاة وهي في الشرع
عبارة عن مال مخصوص يؤخذ من مال

مخصوص

مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن
مخصوص يصرف في جهات مخصوصة
وسيأتي جميع ذلك تجب على الحر المسلم
ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره
ويخاطب بها الصبي والمجنون خطاب وضع
لا تكليف ويعمل بمذهب الوصي المالكي في مذهب
ابي الطفل لانتقال المال عنه ولا بمذهب الصبي
لانه غير مكلف ولا يخاطب بها خطاب
تكليف ولا يحتاج الوصي للرفع للحاكم ان لم يكن
في البلد الا مالكي او هو مع حنفي او حنفي
فقط حيث خفي عليه فيهما اخراج زكاة
الوصي عن الصبي والا رفع للمالكي في الصورة
الثانية واخر في الثالثة اخراجها لبلوغ
الصبي فان قلد الحنفي سقطت عنه فيما
مضى او المالكي لزمته عما مضى فنصاب
الذهب عشرون دينارا شرعية وهي
الآن من الدينار المصري المسكوك والنصاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)